

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول لا ملجئ ها هنا إلى إقامة من لا يؤمن لا سيما مع اشتراط أن يحضر معه الحاكم أو مأمونه فإن حضور أحدهما يغنى عن حضور الفاسق فإن كان للفاسق مزيد خبرة وكمال معرفة بذلك المعين وفرضنا أنه لا يوجد في العالم من له مثل حاله فللضرورة إلى إقامته حكمها . قوله وإيقاف المدعي حتى يتضح الأمر فيه .

أقول هذا إذا اقتضته المصلحة جائز للحاكم فقد يكون للحاكم في ذلك نظر يعين على تبين الحق واتضح وجهه . فصل .

وحكمه في الإيقاع والظنيات ينفذ ظاهرا وباطنا لا في الوقوع ففي الظاهر فقط إن خالف الباطن ويجوز امتثال ما حكم به من حد وغيره ويحب بأمر الإمام إلا في قطعي يخالف مذهب الممثل أو الباطن ولا يلزمان الغير اجتهدهما قبل الحكم إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق والشعار لا فيما يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا ويجب كل من المدعين إلى من طلب والتقديم بالقرعة ويجب المنكر إلى أي من في البريد ثم الخارج عنه إن عدم فيه . قوله فصل وحكمه في الإيقاع والظنيات الخ